اللفظ لمعنى المخ مثل وضع احراء فالمطابقة تقوم الصليبين معا قال وهو المقصود قوله
كله ليس جزء المعنى المقصود اى الباب المشخصة اقول وذلك لان المقصود منه للباب المشخصة
ليس داخلة فيما يدل عليه اذ لفظ الله يدل على معنى لكن ذلك المعنى ليس صاحب الدار المشخصة
وسوفا واما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كغلام زيد وكذلك الحيوان
الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا كعبد ماس الموصوف والصفة قال وهي جزء معنى اللفظ
المقصود اقول اى الماسة الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قال واما اعتراض المعتصم المطابقة وحدها ولم يعتبر
الدلالة مطلقا بحث مدرج فيها التضمن والالزام اقصاها واما اعتبار الالتزام دون
المطابقة فيما لا مذهب له وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان تشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا فقد جزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيها البسيطة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بانتفاء الاجزاء جميع هذه المعاني
او بانتفاء الالتزام فقط كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني
وهي تجعل التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها اقساما وكذلك تجعل الافراد بالنظر الى
المطابقة وحدها الى كل واحدة من الدلالات لان عدم التركيب فاذا انتفى التركيب فقد الا التضمن
مثلا كان مساكا اراد نظرا الى الاول مستعدا حينئذ لذلك لم يعرض له وتبين ان الباقي يسلزم
كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعرض بانا لا نحذر وذلك بل هذا اولى بالجواز
فما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى المعنيين مطابقتين وقد يعد دهن ذلك بان التركيب
والافراد في عبد الله اما كانا حالتين وبحسب وصفين مختلفين فليس مساكا زيادة التباس
من الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا ما عبارة دالة بين كنهما في حالة
واحدة وبحسب وصف واحد فليتأمل الاقسام زيادة الالتباس قال والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى اقول ذكر الافراد هنا يغني عن ذكره في تقسيم اسطاط

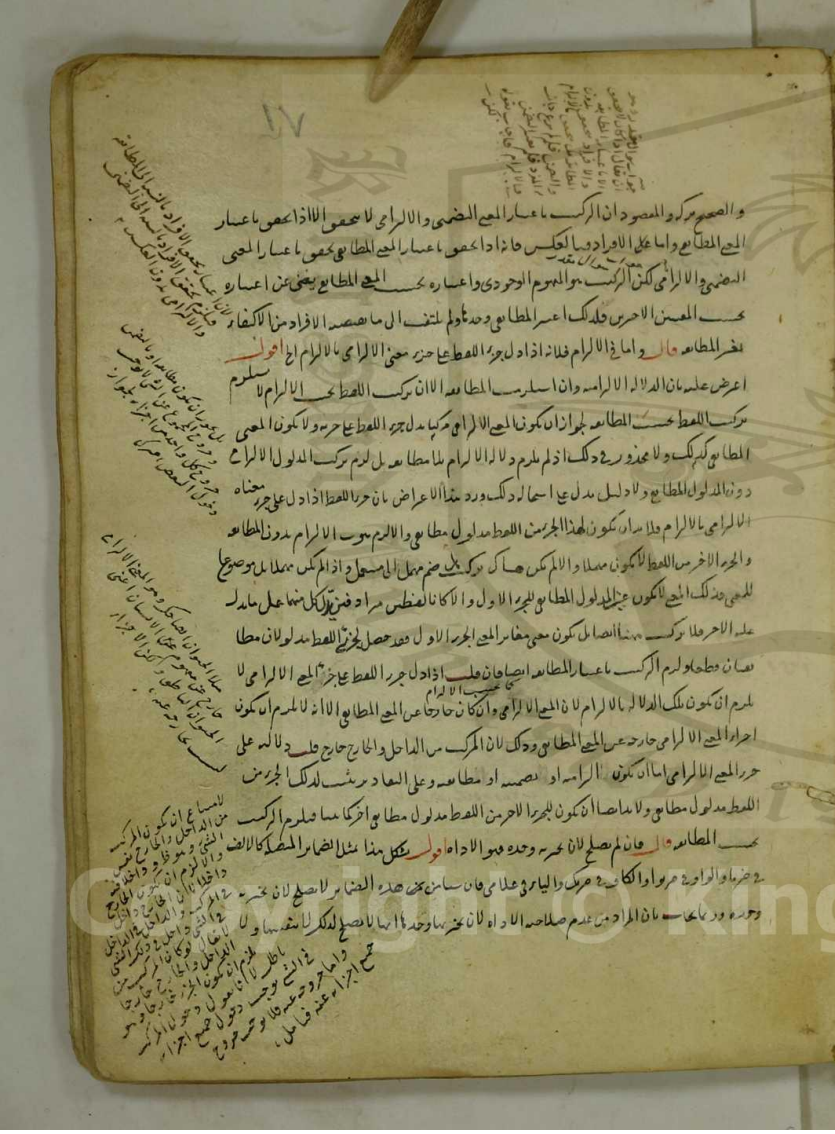

والصحيح مركبة والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يحقق الا اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي واما على الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لكن التركيب بالمفهوم الوحدوي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره
بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقي وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد منا لاكتفاء
بغير المطابقة قال واما في الالزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالزام الخ اقول
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركب اللفظ بحسب المطابقة بجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا مدلولا جزء اللفظ على جزء ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام للمطابقة بل لزم تركب المدلول الالتزامي
دون المدلول المطابقي ودلالة المطابقي دلالة اسمية لذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه
الالتزامي بالالزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم سبق الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخير من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا مدلولا موضوعا
للمعنى حينئذ لذلك المعنى لا يكون جزء المدلول المطابقي للجزء الاول والا كانا للفظين مترادفين لذلك كل منهما على ما مر
عليه الاخر فلا تركيب هذا الحاصل لكون معنى مفاد المعنى الجزء الاول قد حصل بجزء اللفظ مدلولا لان مطابقا
فان مطابقا لزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان طلب اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا
يلزم ان يكون ذلك الدلالة بالالزام لان المعنى الالتزامي وان كان جارحا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون
احراء المعنى الالتزامي جارحة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج فلا دلالة على
جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون الالزام او نفسه او مطابقة وعلى التقادير ليس ذلك الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي ولا ما صدقا ان يكون لجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اذ كما سبق يلزم التركيب
بحسب المطابقة قال فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا مثل الضمائر المتصلة كالتاء
في ضربت والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان سائر من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به
وحده وقد يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا

Cambridge King Saud University